

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (11)
السنة : الثانية
الموافق: 09 / 02 / 2013 ميلادي . 26 شوال 1434 هـ .

محتويات العدد

الصفحة

- التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 م . في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 م .
628
- التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت .
630
- قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا
قانون رقم (14) لسنة 2013 م. بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء .
632
- قانون رقم (15) لسنة 2013 م. بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968 م . بشأن الأحوال المدنية .
636
- قانون رقم (16) لسنة 2013 م. بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980 م . بشأن الضمان الاجتماعي .
638
- قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا
قرار رقم (22) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير .
640
- قرار رقم (24) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .
641

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

- قرار رقم (29) لسنة 2013 م . بسحب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013 م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .
643
- قرار رقم (30) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .
645
- قرار رقم (31) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر .
648
- قرار رقم (32) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
649
- قرار رقم (33) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
650
- قرار رقم (34) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
651
- قرار رقم (35) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
652
- قرار رقم (36) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
653
- قرار رقم (37) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
654

قرارات صادرة عن لجنة قيد محري العقود

- قرار رقم (15) لسنة 2013 م.
655
- قرار رقم (16) لسنة 2013 م.
659
- قرار رقم (17) لسنة 2013 م.
660
- قرار رقم (18) لسنة 2013 م.
662
- قرار رقم (19) لسنة 2013 م.
664
- قرار رقم (20) لسنة 2013 م.
665
- قرار رقم (21) لسنة 2013 م .
667
- قرار رقم (22) لسنة 2013 م.
669
- قرار رقم (23) لسنة 2013 م.
674

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- | | |
|-----|------------------------------|
| 676 | قرار رقم (24) لسنة 2013 م. |
| 678 | قرار رقم (25) لسنة 2013 م. |
| 680 | قرار رقم (26) لسنة 2013 م. |
| 682 | قرار رقم (27) لسنة 2013 م. |
| 684 | قرار رقم (28) لسنة 2013 م. |

**التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 ميلادية
في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م.**

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م.
- وعلى التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر في 13مارس2012م.
- وعلى التعديل الدستوري رقم (2) لسنة 2012م. الصادر في 10يونيو2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسع المنعقد بتاريخ 1 سبتمبر 2012م.

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 13 مارس 2012م. لتكون على النحو التالي:-

- ((وتصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضواً على الأقل في المواضيع التالية:-
- 1- إقرار الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.
 - 2- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
 - 3- إعلان الحرب وإنتها.
 - 4- إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام.
 - 5- سحب الثقة من الحكومة.
 - 6- المصادقة على المعاهدات الدولية.

العدد (11)

رقم الصفحة 629

- 7- التشريعات المنظمة لشئون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.
- 8- التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالموازنة العامة.
- 9- التشريعات التي تضع شروطاً لتولي المناصب العامة والسيادية.
- 10- كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر.
ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضواً ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
وفيمَا عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة الثانية

تعديل المادة الواردة في الفقرة السادسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه "لا تتجاوز خمسين يوماً من أول اجتماع له".

المادة الثالثة

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويسري اعتباراً من 8 أغسطس 2012م.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: 01/سبتمبر/2012م.

التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 17 لسنة 2012م. في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 9 لسنة 2013م. في شأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في شأن التعديل الدستوري الثالث لسنة 2012م. الصادر في 5 يونيو 2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ (9/4/2013م).

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. يكون نصها على النحو الآتي:-
((ولا يعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي)).

المادة الثانية

يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد عضواً من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة

يُعدل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة 2012م. على النحو الآتي:-

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:-

1- تعين رئيس الوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم حكومة مؤقتة كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم لبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م.

ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الرابعة

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالفه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق———ق: 11/إبريل/2013م.

القانون رقم (14) لسنة 2013م. بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م. بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1983م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992م. بشأن إدارة القانون.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب/1434هـ. الموافق السادس والعشرين من شهر مايو/2013م.

قرر المادة الأولى

يُستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه:
"يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر، ويشكل على النحو التالي:

- 1- مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.
 - 2- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
 - 3- مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري.
 - 4- النائب العام.
 - 5- عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارات بالاقتراع السري.
- ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي:**
- A- ألا يكون قد عمل أميناً لمؤتمر شعبي أو عضواً في أمانته أو عضواً في لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها.
 - B- ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعوى الناشئة عن ثورة 17 فبراير، أو محكمة ونيابة أمن الدولة، أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناء على تقدير النائب العام، أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة الثورية الدائمة، أو نيابة أمن الثورة، أو رئيساً لإحدى لجان التطهير، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق.
 - C- ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي.
 - D- ألا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط.
- فيما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات على سبيل التفرغ.
- ويوضع المجلس بقرار منه آلية الترشح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس، وإجراءات الاختيار ويشرف عليها ويجب أن تجرى عملية الاختيار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي ولاية المجلس القائم عند صدور هذا القانون اعتباراً من تاريخ إعلان النتائج.

ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس عن طريق الاقتراع السري، وتنتهي العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية، أو بفقد أحد شروط العضوية، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يصدر بإنتهاء العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حال إنتهاء أو انتهاء العضوية يجري اختيار البدل وفقاً للأحكام السابقة حتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته.

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.

ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه نائبه، فأقدم مستشاري محاكم الاستئناف.

ولتسهير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية.

المادة الثانية

يُستبدل النص الآتي بنص المادة التاسعة والخمسين من قانون نظام القضاء المشار إليه:

"يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، ويصدر بالندب قرار من المجلس الأعلى للقضاء"

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (13) من قانون نظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية:
"ويُكلّف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضااتها من لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة، وتتوافق فيهم شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة".

المادة الرابعة

يُضاف إلى المادة (16) من قانون النظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية:

"ويُكلف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضاةها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة.

المادة الخامسة

تُعدل الفقرة الثانية من المادة (99) من قانون نظام القضاء المشار إليه على النحو التالي:
"ومع ذلك، يجوز أن يحال عضو الهيئة القضائية على التقاعد بناءً على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة، أو مضى من عمره خمس وخمسون سنة، وفي الحالتين يُحسب ما مضى من عمر العضو وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين دون غيرها".

المادة السادسة

تضاف إلى المادة (53) من قانون نظام القضاء المشار إليه فقرة يجري نصها على النحو التالي:
"ويُمنح العضو المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة ندب تساوي ربع مرتبه وسائر المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها"

المادة السابعة

تُستبدل عبارة "المحاماة العامة" بـ "المحاماة الشعبية" أينما وردت في هذا القانون وفي غيره من التشريعات النافذة.

المادة الثامنة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 17/رجب/1434هـ.
الموافق: 27/مايو/2013م.

العدد (11)

رقم الصفحة 636

قانون رقم (15) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968م.
بشأن الأحوال المدنية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان 1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو 2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يُلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428م.

المادة الثانية

استثناء مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1/1/1979م. إلى تاريخ 31/12/1989م.

العدد (11)

رقم الصفحة 637

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.
الموافق: 17/يونيو/2013م.

قانون رقم (16) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980م.
بشأن الضمان الاجتماعي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن إلغاء المعاملات الربوبية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان 1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو 2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي.

العدد (11)

رقم الصفحة 639

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.
الموافق: 17/يونيو/2013م.

العدد (11)

رقم الصفحة 640

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (22) لسنة 2013م.
في شأن تعين سفير.**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والنقضي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمـر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربـيع الثاني 1434هـ الموافق الواحد من شهر مارس 2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد / إبراهيم علي البسباس، سفيراً للبيـا في دولة النمسـا.

المادة (2)

**يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

المؤتمر الوطني العام - لـبيـا

**صدر في طرابلس
بتاريخ: 25/ربـيع الثاني 1434هـ.
الموافق: 7/مارس/2013م.**

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد
المؤتمر الوطني العام:**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والخمسين المنعقد يوم الأحد بتاريخ: 27/01/2013م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

تشكل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض فرج زوبى، عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم:-
السيد/ عطية عبد الرحمن عبد الرزاق.
السيد/ عبد الرحمن السنوسى ميكائيل.
السيد/ سعد أحيمدة فرج.
السيد/ أبو بكر علي معرف.
السيد/ محمد عبد الله التومي.
السيد/ محمد عبد الله لاغا.

العدد (11)

رقم الصفحة 642

السيد/ شعبان علي عيسى أبو ستة.

السيد/ احمد عقيل البربار.

السيد/ رمضان إبراهيم أبو غالبة.

السيد/ سالم محمد كشلاف.

السيد/ الصادق أبو عائشة سعد كشمير.

السيد/ عبد الرحمن حسن المختار سالم.

السيد/ مصطفى عيسى لندى.

السيد/ محمد أحمد الخير امبارك.

السيدة/ نعيمة جبريل.

السيدة/ أمينة علي الغويل.

السيدة/ خديجة عبد الكريم بركة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وعلى اللجنة أن تقدم هذا المشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه.

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمستشارين والفنين وغيرهم.

مادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٌ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق: 7/مارس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (29) لسنة 2013م.

سحب قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد

مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة

مشروع الدستور الدائم للبلاد

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الصادر في 26/02/2013م.

- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09/04/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُسحب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م.

المشار إليه ويعتبر كأن لم يكن.

العدد (11)

رقم الصفحة 644

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق———ق: 11/أبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (30) لسنة 2013م.

في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09/04/2013م.

صدر القرار الآتي

مادة (1)

تشكل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض فرج زوبى عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم:-

السيد/ شعبان علي عيسى أبو ستة عضو المؤتمر الوطني العام

العدد (11)

رقم الصفحة 646

عضو المؤتمر الوطني العام

السيد/محمد عبدالله التومي

السيد/ عطية عبد الرحمن عبد الرزاق

السيد/عبد الرحمن السنوسي ميكائيل

السيد/ سعد أحمسدة فرج

السيد/أبوبكر على معرف

السيد/محمد عبدالله لاغا

السيد/شعبان علي عيسى أيوستة

السيد/امحمد عقيل البربار

السيد/رمضان إبراهيم أبو غالبة

السيد/سالم محمد كشلاف

السيد/الصادق أبو عائشة سعد كشير

السيد/عبد الرحمن حسن المختار سالم

السيد/ مصطفى عيسى نندي

السيد/ محمد أحمد الخير امبارك

السيدة/ نعيمة جبريل

السيدة/ أمينة على الغويل

السيدة/خديجة عبد الكريم بركة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وعلى اللجنة أن تقدم هذا المشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه.

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمستشارين والفنين وغيرهم.

العدد (11)

رقم الصفحة 647

مادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٌّ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ :1/جمادى الآخر/1434هجري.

الموافق———ق:11/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد فتوى اللجنة
التشريعية والدستورية بالمؤتمر**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 26/03/2013م.

أصدر القرار الآتي:

(1) المادة

تعتمد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمرات فيما انتهت إليه من عدم أحقيّة الأحزاب والكيانات السياسيّة في استبدال أيّ عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام الذين يشغلون المقاعد المخصصة لتلك الأحزاب والكيانات إلا في حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت أو النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

(2) المادة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٌّ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 15/إبريل/2013م.

العدد (11)

رقم الصفحة 649

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (32) لسنة 2013م.
في شأن تعين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقتلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمـر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمـر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي:

(1) المادة

يعين السيد/محمد فائز جبريل، سفيراً للبيـا في جمهورية مصر العربية.

(2) المادة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمـر الوطني العام - لـبيـا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (33) لسنة 2013م.
في شأن تعين سفير.**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمـر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

(1) المادة :

يعين السيد /فتحي محمد البuge، سفيراً لليبيا في دولة كندا.

(2) المادة :

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

العدد (11)

رقم الصفحة 651

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (34) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.**

المؤتمر الوطني العام :
بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :
المادة (1)

يعين السيد/ محفوظ رجب ارحيم، سفيراً للبيبا في جمهورية أثيوبيا.
المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبية

**صدر في طرابلس
بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.
الموافق: 22/إبريل/2013م.**

العدد (11)

رقم الصفحة 652

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (35) لسنة 2013م.
في شأن تعين سفير.**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمـر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

(1)

يعين السيد/ أحمد يعقوب يوسف، سفيراً للبيـا في دولة اليونـان.

(2)

**يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

المؤتمر الوطني العام - لـبيـا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (36) لسنة 2013م.
في شأن تعين سفير.**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمـر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

(1) المادة :

يعين السيد / حسن علي الصغير، سفيراً لليبيا في جمهورية السنغال.

(2) المادة :

**يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (37) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي القنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمـر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد /إريك عبد القادر سويسـي، سفيراً لـليبيـا في دولة هولنـدا.

المادة (2)

يـعمل بأحكـام هـذا القرـار من تـارـيخ صـدورـه، ويـلغـى كـل حـكم يـخالفـه، وـيـنشرـ فيـ الجـريـدة الرـسمـية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتـارـيخ: 12/جمـادـى الآخر/1434هـ.

الموافـق: 22/إـبرـيلـ/2013ـمـ.

قرار لجنة قيد محري العقود
رقم (15) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته
والأحكام التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجري الموافق 16/مايو/2013ميلادي.

قہر

(1) مادة

يُقيّد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس، وهم:-

- 1- عصام عمر عبد القادر الجلاب.
 - 2- فوزي عبد الهادي محمد محفوظ.
 - 3- إسماعيل خليفة عبد الله المداغي.
 - 4- أمجد مصباح إبراهيم حميد.
 - 5- صالح محمد علي شبيبة.
 - 6- أحمد إبراهيم بلقاسم الذيب.
 - 7- هويدا عثمان سعيد الجواشى.
 - 8- زياد حمودة خليفه احلفاف.
 - 9- عبد الرؤوف رمضان الهادي حميده.
 - 10- اسماء ميلاد علي بك.
 - 11- هيثم محمد إبراهيم العماري.
 - 12- نجمة عاشور علي الهاوش.
 - 13- صلاح الدين مفتاح محمد الأرقط

العدد (11)

رقم الصفحة 656

- 14- محمد عبد السلام المهدى محمد.
- 15- نبيل عبد الحكيم صالح العربى.
- 16- أسامة محمد المختار العامرى.
- 17- المرغنى محمد أرحومة المرغنى.
- 18- عبد الحكيم نورى محمد أبو داير.
- 19- خالد ميلاد حسين سعيد.
- 20- المنتصر الزروق مصباح فرات.
- 21- أحمد الشعاب الزروق العزومي.
- 22- سراج على سالم المصباحى.
- 23- خالد امعيقل ضو التائب.
- 24- شعبان جمعة خليفة الشفرو.
- 25- محمد مخلوف الساعدي عبود.
- 26- صلاح عمر محمد الترهونى.
- 27- أحمد شعبان أحمد الشوشان.
- 28- علي عبد السلام محمد دخيل.
- 29- صالح عبد السلام محمد زبيب.
- 30- عبد السلام سلامة محمد سلامة.

مادة (2)

يُقيّد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | | |
|--------------------------|-------|--------------------------|
| حسين محمد بن فايد. | بمكتب | 1- سالم الفرجاتي مفتاح |
| طارق عبد السلام الهمشري. | بمكتب | 2- عبد السلام مفتاح أحمد |
| منال البهلوان محمد. | بمكتب | 3- بسمة إبراهيم عبدالله |

عيسى أبو القاسم الشماخي.	بمكتب	4-أسامة خليفة كعوان
أيمن المختار حسين.	بمكتب	5-رضا خليفة حسين
علي مختار عتيق.	بمكتب	6-عبدالرؤوف مفتاح محمد
عبد العزيز علي المشيطي.	بمكتب	7-الصديق علي حسين
محمد فرج علي.	بمكتب	8-المدني عبد الرحمن محمد
المبروك الهداي قداد.	بمكتب	9-محمد إِحمد علي دييهم
عبد الله نصر فرج.	بمكتب	10-راسم سالم عبد الله
راشد الهداي العلوى.	بمكتب	11-عبد الله احمد عبد الله
مسعود عبد الغنى المبروك.	بمكتب	12-علي أبو بكر محمد سعيدة
آمال علي سالم الشريع.	بمكتب	13-عبد السلام محمد اللافي
عدنان محمد أتوبجي.	بمكتب	14-عز الدين جمعة سعد
أحلام عبد الله احمد.	بمكتب	15-عماد الفرجانى سالم
محمد أبو بكر الفيرس.	بمكتب	16-محمد نوري الأحمر
عمر محمد الغلبظ.	بمكتب	17-علي المبروك عمر صقر
سعد محمد علي عون.	بمكتب	18-عبد الله محمد النجار
منصور سعد عبد الله .	بمكتب	19-الفيتوري محمد الفيتوري
صباح محمد صباح.	بمكتب	20-ياسر الطاهر علي
سلامة محمود العيادي.	بمكتب	21-عبد الحكيم علي سالم
فتحي محمد أبو عائشة.	بمكتب	22-الهداي محمد الفرجانى
نعيمة مفتاح الناجح.	بمكتب	23-هاجر محمد منصور
أبو بكر رجب زوره.	بمكتب	24-منير محبوب جمعة
مصطفى علي عبد الله صو'.	بمكتب	25-ريم علي خليفة طلوز

26- احمدية رمضان علي

بمكتب

مراد المداني موسى.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ عبد الحميد علي مسعود مفتاح/ محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُنقل السيد/ فيصل محمد النعاجي/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد الباسط مفتاح سالم مفتاح للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ مجدي المهدي صالح الهمالي/ محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

- يُنقل السيد/ محمود محمد مسعود عبدالله/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ طارق عبد السلام الهمشري للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمد عمر محمد الجداع/ محرر العقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (5)

يُلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلباتهم وهم :-

- 1- فتحي محمد احمد المجدوب.
- 2- أبو ذر محمد عبد الحميد الغطاس.
- 3- اعمار علي سالم العباني.
- 4- عمر محمد البكوش.
- 5- عبد المنعم عبد السلام محمد ضياف.

مادة (6)

يُلغى قيد السيد/ عبد السلام مختار علي الشناق/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ أكرم الجيلاتي رحاب بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

العدد (11)

رقم الصفحة 659

يلغى قيد السيد / عبد الوهاب احمد مفتاح الصغير / محرر عقود مساعد بمكتب السيد / عزالدين خليفة سعد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان رئيس لجنة قيد محرري العقود	يعتمد صلاح بشير المرغني وزير العدل
---	--

اعتمد بتاريخ: 16/شaban/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (16) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـ الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقْيَد السيد/ شعبان آدم جمعة احزار/ محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي.

مادة (2)

يُقْيَد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| 1- صالحة يونس عبد الونيس | بمكتب عبد المحسن أحمد خليفة . |
| 2- حميدة مفتاح حمد ارحومة | بمكتب شعبان أبو بكر الحراري. |
| 3- أنيس إدريس عبد اللطيف | بمكتب محمد السيد بشير. |
| 4- رجب جمال رجب حويل | بمكتب مسعود احميدة التريكي. |

العدد (11)

رقم الصفحة 661

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (17) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود:

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله
وlawته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قاتلنا لقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجري الموافق
16/مايو/2013مليادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية، وهم:-

1- نور الدين محمد خليفة الأطرش.

2- خالد محمد عبد الله سلام.

3- حسن عمر صالح التومي.

4- وسام محمد عمر المحروق.

5- ألطيف عبد القادر علي ألطيف.

6- محمد محمود عبد السلام أبوقيلة.

7- حمزة أبو عجيلة عمر الصابري.

8- أحمد مولود المبروك خليفة.

9- فيصل الشيباني محمد أبوصبيح.

10- حاتم الطاهر عبد السميم عبد السميم.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

حمزة محمد أبو لجام.

بمكتب

1- طه عامر علي أحمد

العدد (11)

رقم الصفحة 663

- | | | |
|----------------------------|-------|--------------------------|
| 2- أحمد علي عامر | بمكتب | حمزة محمد أبو لجام. |
| 3- عبد المنعم رمضان الكوني | بمكتب | أبو القاسم مسعود أرحومة. |
| 4- راوية فتحي مصطفى | بمكتب | المبروك سعد زريق. |
| 5- أيمن محمد المغريبي | بمكتب | محمد علي المقطوف. |
| 6- حمزة علي البو عيسى | بمكتب | محمد عبد الله غانجو. |
| 7- يونس ميلاد الجطاوي | بمكتب | سالم عبد السلام الصيد. |
| 8- منال أبو القاسم راشد | بمكتب | عبد الله محمد سعيد. |
| 9- نضال عياد أحمد | بمكتب | نعيمة الصادق اللافي. |

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434 هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013 ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (18) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود:

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته
وlawته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـ موافق
16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود بمحكمة استئناف الخمس،
وهما:-

1- محمد فرج الأحمر الفرجاني.

2- عبد اللطيف الطاهر علي أبو عزة.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرین اسمه، وهم:-

1- محمد فتحي محمد كريم بمكتب

2- محمد النفاثي حسن بمكتب

3- عماد علي عبدالله حديدان بمكتب

4- عبد الرحمن الصيد مفتاح بمكتب

5- صالح محمد صالح كريم بمكتب

عمر رمضان حشاد.

الناجح مفتاح بناصر.

محمد فرج الهمائي.

حسين عبدالله الشيباني.

يوسف عثمان الشاوش.

العدد (11)

رقم الصفحة 665

مادة (3)

يلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلباتهم وهم:-

1- عبد الفتاح معمراً على أبو حليقة.

2- عبد الحميد عبد السلام عبد المجيد فلاح.

3- يوسف المهدى محمد امشيري.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.

الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

العدد (11)

رقم الصفحة 666

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (19) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلب المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجري الموافق 16/يونيو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود بمحكمة استئناف مصراته،
وهما:-

1- عبد الرحمن امباشر سعد محمد.

2- منصور أنوبيجي محمد أنوبيجي.

مادة (2)

يُقيد السيد/سعد خليفة إِمحمد/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ عادل
سلطان خليفة.

مادة (3)

يلغى قيد السيد/ حمد إِمحمد صالح عبد الكرييم/ محرر عقود بمحكمة
استئناف مصراته بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر
في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل
محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (20) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قاتلناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجري الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف سوها، وهم:-

1- محمد إبراهيم عبد القادر أحمد.

2- سليمان محمد سليمان الشامي.

3- حامد علي العروسي حبيب.

مادة (2)

يُقيد السيد/ الطيب علي عبد السلام/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ علي محمد دلة.

مادة (3)

يُلغى قيد السيد/ عبد الله إبراهيم محمد الشريف/ محرر عقود بمحكمة استئناف سوها بناء على طلبه.

العدد (11)

رقم الصفحة 668

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

العدد (11)

رقم الصفحة 669

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (21) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله
ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجري الموافق
16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

**يُقْيِدُ السَّيِّد / عبد السلام علي حمد صوان / محرر عقود بمحكمة استئناف
الجل الأَخْضَر.**

مادة (2)

**يُقْيِدُ السَّادَةُ الآتِيُّهُمْ مُحرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرين اسمه، وهم:-**

- | | | |
|---------------------------------|-------|-------------------|
| 1 - سميحة عبد السلام عبد العالي | بمكتب | رابحة فرج الضراط. |
| 2 - ميلود سعد سليمان فضل الله | بمكتب | سالم حمد الدائخ. |
| 3 - علي سعد خليل سعد | بمكتب | سعد خليل سعد. |

العدد (11)

رقم الصفحة 670

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (22) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته
ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق
17/يونيو/2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس،
وهم:-

- 1- علي أحمد عبدالله أبو شاقور.
- 2- عبد المنعم توفيق عاشور صقر.
- 3- طارق خالد علي أبو زريبة.
- 4- محمد يونس الصديق أبو عقرب.
- 5- خليفة مصباح المقطوف القائد.
- 6- جمال عبد السلام محمود أبو شعاله.
- 7- هيثم عمرو عبد الرحمن أبو الشكيوات.
- 8- منير علي أحمد أوجيدة.
- 9- يونس رمضان الفرجاني سليم.
- 10- محمد أحمد حسين الشيباني.
- 11- أيمن حسين علي البوزيد.
- 12- عادل المختار محمد السماتي.

13- مفيدة محمد علي الهمالي.

14- عبد المجيد أبو زيد مسعود سويدان.

مادة (2)

يُقيّد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- طه الكوني المختار	بمكتب	طارق الكوني المختار
2- عبد العزيز غيث الدرويش	بمكتب	مجدي المهدى صالح
3- بدر حسين المختار	بمكتب	سعد محمد علي عمار
4- أحمد علي عبد الغنى	بمكتب	مصطفى محمد عبد الحفيظ
5- فيصل حسن محمد	بمكتب	عبد العظيم عبد الله عمر
6- أشرف محمد حسين	بمكتب	عبد العزيز مولود عبد السلام
7- منيرة غنية عمر	بمكتب	خالد خليفة ابيسية
8- صلاح سالم عبدالله	بمكتب	خليفة عبدالله بازین
9- أحمد علي عبد السلام	بمكتب	وليد عبد العزيز أبو بكر
10- محمد علي سالم	بمكتب	ماجدة خليفة علي
11- محمد عبد السلام مولود	بمكتب	عبد العزيز مولود عبد السلام
12- هشام فرج عبد السلام	بمكتب	وليد عبد العزيز أبو بكر
13- فتحية علي الطائش	بمكتب	بسمة عبد السلام التواتي
14- وائل الهادي بشير	بمكتب	الصيد بشير نصير
15- طارق مسعود أحميد	بمكتب	عز الدين عمر أحمد
16- جعفر يوسف عامر	بمكتب	يوسف الطاهر مليطان
17- عمر عبدالله محمد	بمكتب	خالد الطاهر علي

صالح علي الصغير	بمكتب	18- عبد العاطي أحمد ساسي
أحمد محمد العباني	بمكتب	19- ميسون سيد عبد الطيف
خالد عمرو إمحمد	بمكتب	20- علي حبيل ساسي
عثمان التهامي محفوظ	بمكتب	21- أبو بكر محمد علي
محمد التهامي أغويلة	بمكتب	22- علي عطية خلف الله
عبد الله محمد الزعلوك	بمكتب	23- عز الدين علي إمحمد
علي هدية ساسي	بمكتب	24- يوسف سعد علي
اسمهان سليم الشافي	بمكتب	25- هشام الهداي السوبح
نور الدين محمد الفاندي	بمكتب	26- عامر أحمد عمر نصر
أشرف مصطفى العالم	بمكتب	27- حنان عيسى خليفة
نعيمة مفتاح الناجح	بمكتب	28- أماني رمضان منصور
المبروك الهداي أحمد	بمكتب	29- المبروك سليمان أبو عجالة
لطفي محمد الهداي	بمكتب	30- علاء مجدي النوري
عبد السلام مفتاح حمودة	بمكتب	31- هاجر عياد محمد
أحمد عثمان عتيق	بمكتب	32- إسماعيل عبد السلام صقر
وسام عاشور الفقي	بمكتب	33- حمزة علي عمار
أشرف محمد التركي	بمكتب	34- نسرين سليمان يزيد
أحمد المبروك عبيد	بمكتب	35- بسمة العارف بشير
زهرة عبد الدائم رجب	بمكتب	36- فاطمة محمد عبد النبي
صلاح عمار الطويري	بمكتب	37- سامية مصطفى الحموني
محمد فرج الهوش	بمكتب	38- شراز مسعود عبد السلام

محمد السائح عبد السلام	بمكتب	39- محمد أحمد علي
أبو بكر الهداي الصيد	بمكتب	40- علي منصور علي عطية
عبد السلام عمر الشيباني	بمكتب	41- رياض إبراهيم المريمي
سالم محمد شنب	بمكتب	42- زينب مسعود سعد
عبد الله محمد عبد الله	بمكتب	43- توفيق أحمد محمد المدنى
خالد عمر أحمد المختار	بمكتب	44- إيمان محمد منصور
المبروك نصر المبروك	بمكتب	45- حسام خليفة الطيف
خالد علي عاشور	بمكتب	46- أحمد محمد النعاجي
إبراهيم محمد علي	بمكتب	47- عبد المنعم علي الهباشى
ريم يوسف الأمين	بمكتب	48- هيفاء إبراهيم عثمان
مادة (3)		

- يُنقل السيد/ عبد الفتاح مصطفى محمد سعيد/ محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُنقل السيد/ أشرف صالح محمد عبد الجليل/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد علاء الدين الطاهر أبو جعفر للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد عادل سعد ميلود فرقه بناء على طلبه.

مادة (5)

يُلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلباتهم، وهم:-

- 1- عبد الحكيم أحمد الرماح عمار
- 2- أسماء الزيتونى محمد السائح

العدد (11)

رقم الصفحة 675

3- فوزي حامد رمضان

4- علاء الدين الطاهر أبو جعفر

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (23) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً لقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق 17 يونيو 2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف بنغازي، وهم:-

- 1- نعيم عثمان سليمان غربي
- 2- خالد عاشور العجيلي عثمان.
- 3- سليمان محمد سليمان سعيد.
- 4- عمر حسن مسعود امرأجع.
- 5- راوية راضي فرج الجازوي.
- 6- الشريف عبدالسلام يوسف الصوصاع.
- 7- عطية الله بشير مفتاح حامد.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- خالد عبد الغني عبد الرحيم بمكتب مسعود أحميده محمد.
- 2- خالد محمد فيتور فرج بمكتب معتز محمد عبد النبي.

العدد (11)

رقم الصفحة 677

عبد الباسط عبد المجيد موسى.	بمكتب	3
نسرين ميلاد علي.	بمكتب	4
محمد عبد الله العRFي.	بمكتب	5
محمد عبد الله العRFي.	بمكتب	6
هند سليم المجيديب.	بمكتب	7
بالعيد عبد النبي حسن موسى.	بمكتب	8
خالد بدر الزوي.	بمكتب	9
نسرين ميلاد علي.	بمكتب	10

مادة (3)

يُلغى قيد السيد/ ناجي خليفة الرضاع/ محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 2013/7/14ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (24) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته
ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قانوناً لقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق
17 يونيو 2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية،
وهما:

- 1- سعيد سليمان الهادي الحمواني.
- 2- أسامة الهادي محمد الحنيش.

مادة (2)

يُقيد السيدات الآتية أسماؤهن محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرين اسمه وهم:-

عدنان علي عبدالله.	بمكتب	1- حسام الدين سالم محمد
أبو القاسم مسعود أرحومة.	بمكتب	2- عبد الفتاح أحمد محمد
محمد عبد السلام المحجوب.	بمكتب	3- همام المبروك السائح
جلال محمد إبراهيم.	بمكتب	4- إيهاب عامر أرحومة
حمزة محمد أحمد.	بمكتب	5- رياض العارف أبو القاسم
سالم عبد السلام سالم.	بمكتب	6- أحمد بشير خيشة

العدد (11)

رقم الصفحة 679

محمد علي العموري.	بمكتب	7- معاد إسماعيل المقطوف
جعمة محمد فرج.	بمكتب	8- المختار سالم معاطي
عبدالرؤوف الطيب علي.	بمكتب	9- أكرم علي عبد النبي
رياض محمد السائح.	بمكتب	10- أنيس المبروك محمد
يحيى عطيه محمد.	بمكتب	11- موسى البخاري صالح
عبدالله محمد فاتوص.	بمكتب	12- محسن إبراهيم حسين
عبدالله أبوالقاسم عبدالمولى.	بمكتب	13- أنس محمد العربي
عبدالله البشير محمود.	بمكتب	14- باسم منصور الطاهر

مادة (3)

- يُنقل السيد/ محمد الدويسب محمد الغزيل/ محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (25) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قاتلناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق 17/يونيو/2013ميلادي

قررت

مادة (1)

يُقيد السيد والسيدة الآتية أسماؤهما محرري عقود بمحكمة استئناف الخامس، وهما:-

- 1- عيادة مصطفى ضوء ضوء.
- 2- عبد الرحمن احمد إبراهيم هيلو.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهو:-

فوزية اعمارة أزليطة.	بمكتب	عبد العاطي الزروق على
مفتاح سالم إمحمد.	بمكتب	علي جبران مفتاح
يوسف عثمان الشاوش .	بمكتب	حمزة جبريل أرسلان
الصديق علي مسعود.	بمكتب	أحمد محمد مخلوف
عبد الله علي الصداعي .	بمكتب	صلاح عبد الله الصداعي
مفتاح سالم احمد.	بمكتب	سالم الفيتوري إبراهيم
ربيع محمد شعبان .	بمكتب	معمر علي شعبان

العدد (11)

رقم الصفحة 681

- | | | |
|------------------------|-------|----------------------|
| أبو بكر إبراهيم محمود. | بمكتب | 8- طلال محمد سالم |
| محمد محمد أحمد ضوء. | بمكتب | 9- حسين علي صالح |
| إبراهيم بشير موسى. | بمكتب | 10- جمعة رجب المحروق |
| يوسف عثمان الشاوش. | بمكتب | 11- فؤاد عمران علي |
- مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد رجب حديدان رئيس لجنة قيد محرري العقود	يعتمد صلاح بشير المرغنى وزير العدل
---	---

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

العدد (11)

رقم الصفحة 682

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (26) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته
ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قاتلناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق
17 يونيو 2013 ميلادي

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصراتة، وهم:-

- 1 صالح محمد صالح مرعي.
- 2 عبد السلام محمد فرج الساري.
- 3 علي إبراهيم علي أجويد.
- 4 علي مصباح خليفة مكادة.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرين اسم، وهم:-

محمد أحمد عبد الجليل	بمكتب	1- حمزة محمود مصباح
أحمد رجب بن جهان	بمكتب	2- سالم علي عمران
عبد السلام محمد عبد السلام	بمكتب	3- سالم محمد عوض
المبروك دبنون التومي	بمكتب	4- سليمان عبدالله أحمد

العدد (11)

رقم الصفحة 683

5- محمد علي عمر

بمكتب

محمد أحمد أميمة

6- نادية عمر خميس

بمكتب

أكرم عبد السلام علي

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر
في الجريدة الرسمية.

يعتمد

صلاح بشير المرغنى

وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.

الموافق: 14/يونيو/2013ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (27) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته.
ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق
17/يونيو/2013ميلادي.

قرار

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرین اسمه بمحكمة استئناف سبها، وهم :-

- | | | |
|----------------------------|-------|----------------------------|
| 1- عبد القادر المبروك أحمد | بمكتب | إِمحمد أَحمد عبد الْهادِي. |
| 2- أحمد محمد الزروق | بمكتب | سُعدة الشارف بشير . |
| 3- المبروك محمد المبروك | بمكتب | صالح المهدى عبد السلام. |

مادة (2)

- يُنقل السيد / محمد أبوبكر إبراهيم ازكير / محرر عقود بمحكمة استئناف
طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف سبها بناء على طلبه.

العدد (11)

رقم الصفحة 685

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يونيو/2013ميلادي.

العدد (11)

رقم الصفحة 686

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (28) لسنة 2013 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته
ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على
توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق
17/يونيو/2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيد/ ونيس عبد السلام عبد العالى/ محرر عقود مساعدًا بمكتب
رابحة فرج حمد بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

**محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود**

**يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل**

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.